

Distr.: Limited  
21 October 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، والفلبين، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا: مشروع قرار

التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها على الدوام الضرر غير المقبول الذي عاناه ضحايا تفجيرات الأسلحة النووية والتجارب النووية، وإذ تقر بأن حقوق الضحايا واحتياجاتهم لم تُعالج بعد على النحو المناسب،

وإذ تُدرك أن العواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأمد لتفجير سلاح نووي هي عواقب أخطر بكثير مما كان متصوراً في الماضي وأنها لن تتوقف عند الحدود الوطنية بل ستُخلف آثاراً إقليمية أو حتى عالمية، ويحتمل أن تهدد بقاء البشرية،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لهذه العواقب وعلاقات الترابط بينها حيث إنها تؤثر في جملة مجالات من بينها الصحة والبيئة والبنية التحتية والأمن الغذائي والمناخ والتنمية



الرجاء إعادة استعمال الورق



والتماسك الاجتماعي وتشريد البشر والاقتصاد العالمي، وهي عواقب عامة وربما غير قابلة للزوال،

واقتراناً منها بأن خطر تفجير سلاح نووي أعظم بكثير مما كان متصوراً في السابق وهو في الواقع خطر يتزايد مع زيادة الانتشار، وتخفيض العتبة التقنية للقدرة على صنع الأسلحة النووية، واستمرار تحديث ترسانات الأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدور الذي يُنسب إلى الأسلحة النووية في النظريات النووية لهذه الدول،

وإذ تُدرك أنه لا يمكن تفادي خطر استخدام الأسلحة النووية وعواقبها غير المقبولة إلا في حال القضاء على جميع الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية تتعلق بأمن البشرية جمعاء، وأن جميع الدول تشترك في المسؤولية عن منع أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أيضاً أن نطاق عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة به هي أمورٌ تثير أسئلة معنوية وأخلاقية عميقة تتعدى المناقشات الدائرة بشأن مشروعية الأسلحة النووية، وإذ تضع في اعتبارها أنه لا توجد جهة وطنية أو دولية لديها القدرة على التصدي بالشكل المناسب لما سينجم من معاناة بشرية وضرر إنساني عن انفجار سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان، وأنه من غير المرجح أن توجد هذه القدرة أبداً،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة بقاء البشرية نفسها ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، أيّاً كانت الظروف،

وإذ تكرر تأكيد الدور الحاسم الذي يضطلع به كل من المنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والممثلين المنتخبين، والأوساط الأكاديمية، والجمعية المدني، من أجل المضي قدماً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدها النرويج في آذار/مارس ٢٠١٣ والمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤ والنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لبحث الآثار الإنسانية للأسلحة النووية والأدلة الدامغة التي عُرضت في تلك المؤتمرات،

وإذ ترحب بأن ١١٧ دولة قد استخلصت استنتاجات لا محيد عنها بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وبناء عليه أيدت أو أقرت<sup>(١)</sup> وثيقة "التعهد الإنساني"،

١ - تشدد على أهمية إجراء مناقشات قائمة على الحقائق وعرض النتائج والأدلة الدامغة على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في جميع المحافل ذات الصلة وفي إطار الأمم المتحدة، حيث ينبغي أن تكون في صميم جميع المداولات والالتزامات والتعهدات المتعلقة بترع السلاح النووي؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تنقيد بضرورة توفير الأمن البشري للجميع وتعزز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية؛

٣ - تحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup> على تجديد التزامها بالتنفيذ العاجل والكامل للالتزامات القائمة بموجب المادة السادسة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تهيب بجميع الدول إلى اتخاذ وتنفيذ التدابير الفعالة الكفيلة بسد الثغرة القانونية لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في انتظار الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من خطر تفجيرات الأسلحة النووية، بما في ذلك خفض تشغيل منظومات الأسلحة النووية، ونقل الأسلحة النووية من مواضع نشرها إلى أماكن تخزينها، وتقليص دور الأسلحة النووية في النظريات العسكرية، والتخفيض السريع لكميات جميع أنواع الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين والدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والبرلمانيين والمجتمع المدني، إلى التعاون في الجهود الرامية إلى وصم الأسلحة النووية وحظرها وإزالتها في ضوء عواقبها الإنسانية غير المقبولة وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها".

(١) انظر الوثيقة CD/2039 والموقع الشبكي التالي: [www.hinw14vienna.at](http://www.hinw14vienna.at).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.